ECE/TRANS/17/Amend.37

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (اتفاقية النقل البري الدولي)

المبرمة في جنيف في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1975

التعديل 37

(التعديلات التي اعتُمدت بموجب المادة 60 من الاتفاقية
والتي بدأ سريانها في 1 حزيران/يونيه 2021)

الأمم المتحدة

الرجاء إعادة الاستعمال

GE.21-07506 (A)

ملاحظة

يستند النص الموحد للتعديل الوارد في هذه الوثيقة إلى النص المحال من وديع الاتفاقية بموجب إخطار الوديع رقم C.N.514.2020.TREATIES-XI.A.16، المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وقد دخل التعديل حيز النفاذ في 1 حزيران/يونيه 2021، على النحو المنصوص عليه في إخطار الوديع رقم C.N.85.2021.TREATIES-XI.A.16، المؤرخ 9 آذار/مارس 2021.

وتتضمن الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-37 التي أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا النص الكامل لجميع التعديلات والتصويبات التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي لعام 1975 منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في 20 آذار/مارس 1978. بيد أن نص التعديلات والتصويبات الواردة في الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-37 لا يمكن أن يُعدَّ نسخة مصدَّقة مطابقة للنص الأصلي المودع لدى الوديع، بل هو نص أعدته أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا للعلم فقط. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية على الإطلاق عن دقة هذه البيانات. وفي حالة الشك في مضمون أي من الوثائق المذكورة أعلاه، يرجى الاتصال بأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، أو قسم المعاهدات بالأمم المتحدة عبر عنوان البريد الإلكتروني: treaty@un.org.

مقترح لتعديل اتفاقية النقل البري الدولي لعام 1975

اعتمدته

اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي في 14-15 تشرين الأول/أكتوبر 2020

المرفق 6، مذكرة تفسيرية للمادة 49

إضافة مذكرة تفسيرية جديدة للمادة 49 *نصها كالتالي:*

49-0 يجوز للأطراف المتعاقدة أن تمنح، وفقاً للتشـــريعات الوطنية، الأشـــخاص المرخص لهم على النحو الواجب تسهيلات أكبر في تطبيق أحكام الاتفاقية. وينبغي أن تشمل الشروط التي تحددها السلطات المختصة عند منح هذه التسهيلات، على الأقل، تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان حســن ســير إجراء النقل البري الدولي، والإعفاء من تقديم البضـــائع، أو المركبة البرية، أو مجموعة المركبات أو الحاوية مع بطاقة النقل البري الدولي في مكاتب الجمارك للمغادرة أو المقصـــد، وكذلك تعليمات للأشـــخاص المرخص لهم على النحو الواجب لأداء واجبات محددة معهود بها وفقاً لاتفاقية النقل البري الدولي إلى السلطات الجمركية، ومن ذلك، على وجه الخصوص، تعبئة وختم بطاقة النقل البري الدولي ووضـــع الأختام الجمركية أو فحصـــها. وينبغي للأشـــخاص المرخص لهم على النحو الواجب الذين مُنِحوا أي تســـهيلات أكبر أن يضـــعوا نظاماً لحفظ الســـجلات، مما يمكِّن الســـلطات الجمركية من القيام بمراقبة جمركية فعالة، فضـــلاً عن الإشـــراف على الإجراء وتنفيذ عمليات تفتيش عشوائية. وينبغي منح تسهيلات أكبر دون المساس بمسؤولية حاملي بطاقة النقل البري الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية.